

الوسيط في المذهب

رضي الله عنه .

وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية لهذا التأليف ولكن أعطى من خمس الخمس فكان خاص ملكه .

القسم الثاني مسلم له شرف وله نظراء في الكفر يتوقع بإعطائه رغبة نظرائه في الإسلام . أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم الطائي ثلاثين بعيرا .

ويلتحق به من غير صادق في الإسلام فيخشى عليه التغير فيعطى تقريراً على الإسلام . أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل واحد منهما مائة من الإبل .

وفي الإعطاء بهذين الشيئين لهذا القسم قولان .

أحدهما لا لأن الإسلام غني عن التأليف بعد أن أعزه الله تعالى بالظهور .

والثاني نعم تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قولان